قانون ضريبة الأملاك فى المدن (المعدل)

رقم ١٠ لسنة ١٩٤٤

وهو يقضى بتعديل قانون ضريبة الاملاك فى المدن لسنة ١٩٤٠

سنّ المندوب السامى لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشارى ، ما يلى :ـ

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون ضريبة الاملاك فى المدن (المعدل) لسنة ١٩٤٤ ، ويقرأ مع قانون ضريبة الاملاك فى المدن لسنة ١٩٤٠ ، المشار اليه فيما يلى بالقانون الاصلى ، كقانون واحد

رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٠

القانون المالي الحقبة الانتدابية الملحق 1324/001 No. 16031944 رقم النشر

تعديل المادة ٣ من القانون الاصلي

المادة ٢ تعدل المادة الثالثة من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (٢) منها ، والاستعاضة عنها بالفقرة التالية :ـ

«(٢) يجوز للمندوب السامي ، بأمر أو مرسوم يصدره ، أن يغير حدود أية منطقة مدينة ، أو أن يعلن أن قسما من منطقة مدينة سيكون منطقة مدينة منفصلة ، ومن ثم تسرى أحكام هذا القانون على منطقة المدينة التى تغيرت حدودها على الوجه المذكور ، أو على ذلك القسم من منطقة المدينة ، وفقا لما تقدم ، كما لو كانت أوصافهـا وحـدودهـا قد وردت فى أمر أو مرسوم صادر بمقتضى الفقرة (١)»

اضافة مادة جديدة كمادة ٧ مكررة (أ) الى القانون الاصلي

المادة ٣ يعدل القانون الاصلي باضافة المادة التالية اليه بعد المادة السابعة منه مباشرة، كمادة ٧ مكررة (أ) :ـ

«عقوبة عدم دفع الضرائب

المادة ٧ مكررة (أ) اذا لم تدفع الضريبة خلال ستة أشهر من التاريخ المعين أو التواريخ المعينة ، يضاف اليهـا مبلغ يساوى عشرين فى المائة منها ، وتسرى أحكام هذا القانون المتعلقة بجباية وتحصيل الضرائب على جباية وتحصيل ذلك المبلغ ، ويشترط فى ذلك أن يجوز لحاكم اللواء ، اذا قدم له سبب كاف ، أن يوعز باستيفاء مبلغ أقل من مبلغ العقوبة الكامل ، كما يجوز له أن يزيد المبلـغ الذى أوعز بتحصيله من وقت الى آخر اذا استمر التخلف عن الدفع بشرط أن لا يزيد المبلغ الذى أوعز بتحصيله على هذا الوجه على العشرين فى المائة من مبلغ الضريبة المستحق الدفع»

اضافة مادة جديدة كمادة ٢١ مكررة (أ) الى القانون الاصلي

المادة ٤ يعدل القانون الاصلي باضافة المادة التالية اليه بعد المادة الحادية والعشرين منه مباشرة ، كمادة ٢١ مكررة (أ) :ـ

«النسخ والمستخرجات المصدقة

المادة ٢١ مكررة (أ)ـ(١) يجوز لاى شخص فى أى وقت من الاوقات المعقولة ، أن يطلب اعطاءه نسخة أو مستخرجا عن أى قائمة تخمين أو قيد آخر معد أو محفوظ ايفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون ، مصدقة من القائمقام ، ويستوفى عن النسخة المصدقة أو المستخرج المصدق الرسم الذى يعينه المندوب السامى فى المجلس بنظام

(٢) ان كل نسخة كهذه ، أو مستخرج كهذا ، اذا كان مصدقا بتوقيع القائمقام على أنه نسخة طبق الاصل ، أو مستخرج عن قائمة تخمين أو قيد آخر ، يقبل فى معرض البينة فى جميع الاجراءات القانونية ، باعتبار ان له نفس الصفة القانونيه كقائمة التخمين أو القيد الآخر ، وكل مستند يستدل على انه نسخة أو مستخرج عن قائمة تخمين أو عن أى قيد آخر ، يعتبر ، اذا كان

القانون المالي
الحقبة الانتدابية الملحق 1324/001 ـ 16031944 هقد النشر

مصدقا على الوجه المذكور فيما تقدم، أنه نسخة مصدقة أو مستخرج مصدق ، ما لم والى أن يثبت عكس ذلك»

اضافة مادة جديدة كمادة ٢٧ مكررة (أ) الى القانون الاصلى

المادة ٥ يعدل القانون الاصلى باضافة المادة التالية اليه بعد المادة السابعة والعشرين منه مباشرة ، كمادة ٢٧ مكررة (أ) :ــ

«عدم تأثير قيود الضريبة أو دفعها فى حق الحكومة

المادة ٢٧ مكررة (أ) اذا كانت ضريبة الاملاك فى المدن واجبة الدفع عن أية دار أو أرض ، فان ورود اسم أى شخص فى قائمة التخمين أو فى قيد آخر محفوظ أو معد ايفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون ، باعتباره المالك المعروف لتلك الدار أو الارض، أو دفع أية ضريبة كهذه من قبل الشخص المذكور أو أى شخص آخر ، لا يعتبر أنه يؤثر فى حق حكومة فلسطين ، أو يؤخذ بينة على حقوق أى شخص كهذا تجاه حكومة فلسطين فيما يتعلق بتلك الدار أوالارض تجاه أى شخص ، غير انه يجوز ابراز ذلك القيد أو الدفع كبينة على التصرف بتلك الدار أو الارض تجاه أى شخص ، دون أن يجحف ذلك بأى حق لحكومة فلسطين فى تلك الدار أو الارض»

١٦ آذار سنة ١٩٤٤

المندوب السامى
هارولد مكمايكل